

وسائل الدفع بالتقسيط الإلكتروني

(دراسة فقهية مقارنة)

د. فيحان بن فراج آل هقشه

أستاذ الفقه والقانون المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

بجامعة سطات بن عبد العزيز

**Means of Electronic Installment Payment**

Dr. Faihan Farraj Al-Haqshah

[faihan.haqshah@gmail.com](mailto:faihan.haqshah@gmail.com)

مجلة دراسات العلوم

الإسلامية

## وسائل الدفع بالتقسيط الإلكتروني

(دراسة فقهية مقارنة)

د. فيحان بن فراج آل هقشه

أستاذ الفقه والقانون المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

بجامعة سطاتم بن عبد العزيز

## Means of Electronic Installment Payment

Dr. Faihan Farraj Al-Haqshah

[faihan.haqshan@gmail.com](mailto:faihan.haqshan@gmail.com)

## ملخص البحث:

يعالج البحث أمراً جديداً إلى حد ما بدأ يطرأ في سوق البيع والشراء، وقليلاً ما يخلوا موقع من مواقع العرض والبيع على الشبكة العنكبوتية منه. وقد انتهجت في بحثي هذا منهج الاستقراء لأهم ما كتب ودون حول موضوعه قديماً وحديثاً، ومن ثم الاستنتاج والتحليل لكل ما سبق، وإبراز النتائج بشكل واضح ومحايد قدر المستطاع. وقد خلص البحث إلى نتائج أهمها كالتالي:

- 1- بيع التقسيط هو بيع سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحال يدفع مفرقاً على أجزاء معلومة في أوقات معلومة.
- 2- الربا هو الفضل الخالي عن العوض في البيع.
- 3- ربا القروض محرم بالإجماع وكبيرة من كبائر الذنوب.

الكلمات الدالة (المفتاحية): وسائل، دفع، تقسيط، إلكتروني

## Abstract

The research deals with something new to some extent that began to occur in the buying and selling market, and it is rare for a website to offer and sell on the Internet to be devoid of it.

In my research, I followed the method of extrapolation of the most important writings and records on its subject, past and present, and then conclusion and analysis of all of the above, and highlighting the results as clearly and impartially as possible. The research concluded the most important results as follows:

- 1- Installment sale is the sale of a commodity for a deferred price that is more than its current price, to be paid in installments over known parts at known times.
- 2- Usury is the surplus that is not subject to consideration in the sale.
- 3- The usury of loans is unanimously forbidden and a major sin.

**Key Words:** means, payment, installment, electronic



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،  
أما بعد:

في الآونة الأخيرة وفي خضم ازدياد النمط الاستهلاكي عند الناس بصورة غير صحية ظهرت وسائل تساهم في تيسير الاستهلاك والشراء للبضائع والسلع عن طريق توفيرها بالتقسيط مهما كان نوع السلعة وضغالة سعرها. ولما تجد موقعا ومعرضا لبيع السلع المنزلية وغيرها إلا وتظهر إحدى هذه الأدوات كخيار أمام المشتري. ومراجعة طبيعة هذه الأدوات وآلية عملها وكيفية ربحها تبين أن بعضها إن لم يكن جميعها تأخذ ما تسميه "رسوم تأخير" عند تأخر العميل في دفع الأقساط، وتقول أنها تصرفها في أبواب الخير. كما أنها تضيف على نفسها صفة الموافقة للشريعة. فأحببت البحث في هذا النوع من الأدوات، وتبيين حقيقته وحكمه ومدى تطابقه مع الشريعة الإسلامية، حتى يكون الناس والمستهلكون على بينة من أمرهم قبل الدخول في هذا النوع من التعاملات.  
مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في كون هذه الوسائل تنتهج منهجا يختلف عن المعاملات الربوية المعتادة والتقليدية التي تعود الفائدة فيها على المقرض. ففي هذه الوسائل تذهب الفائدة المضروبة على المقرض إلى طرف ثالث وهو جهات خيرية. فهل هذا الأمر والاختلاف يبيح المعاملة وينفي عنها الربا أم إنه اختلاف غير مؤثر ولا يرفع التحريم عن هذه المعاملات؟ وبالتالي هل التعامل بهذه الوسائل في شراء السلع حلال أم حرام؟  
أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية البحث في نقاط عدة منها:

- 1- كونه يعالج أمرا جديدا إلى حد ما بدأ يطرأ في سوق البيع والشراء، وقليل ما يخلو موقع من مواقع العرض والبيع على الشبكة العنكبوتية منه.
- 2- كثرة اتجاه الناس في عصرنا هذا إلى الاستهلاك واحتياج الكثير منهم إلى مثل هذه الوسائل التي تمكنه من الشراء بالتقسيط والأجل، إذ لا يتيسر لأكثرهم الشراء نقدا مما تشتد معه الحاجة إلى بيان حكم هذه الوسائل في الشريعة الإسلامية حتى يكون الناس على بينة من أمرهم ويعرفوا الحلال فيأخذوا به ويعرفوا الحرام فيجتنبوه.

## أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق أمور عدة أهمها:

- 1- تسليط الضوء على معاملة ووسيلة جديدة بدأت تبرز بشكل كبير وجلي في مواقع البيع والشراء الإلكترونية، ودراستها دراسة عميقة وبيان مواءمتها للشريعة من عدمه، خاصة وأنها تشهد إقبالا من الناس وتهافتا.

2- القيام بأمر الله عز وجل لأهل العلم ببيان أحكام الشريعة الغراء فيما يأتي الناس ويذرون من تصرفات ومعاملات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

3- إثراء المكتبة الإسلامية بأبحاث فقهية في معاملة ومسألة جديدة إلى حد ما، ودفع النقاش الفقهي والعلمي فيها إلى مستويات متقدمة.

### الدراسات السابقة:

هذا الموضوع يعتبر جديدا وطارئا في سوق التعاملات الاقتصادية إلى حد ما، ومن خلال بحثي في هذا الموضوع والدراسات والأبحاث التي تناولته من قريب أو بعيد لم أجد بحثا واحدا قد درس هذا النوع من الوسائل والمعاملات دراسة مباشرة. وقد وجدت دراسات تدور حول هذا الموضوع ولها نوع علاقة به من أبرزها ما يلي:

1- بحث بعنوان "الزمن في الديون وأحكامه الفقهية" للشيخ د سعد الختلان نشر في 1438هـ، وقد تطرق البحث إلى خمسة مباحث هي: الزيادة المرتبطة بالزمن في الدين والفرق بينها وبين الزيادة في البيع المؤجل، التعويض عن ضرر المماطلة، المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً، اشتراط حلول بقية الأقساط عن التأخر في أدائها، وأخيرا أثر وفاة الدين على حلول الدين. والذي له نوع علاقة ببحثنا هو المبحث الثاني -التعويض عن ضرر المماطلة- وتكلم فيه الباحث عن مسألة اشتراط التعويض للدائن في الدين عند مماطلة المدين في الوفاء، وذكر خلافا في المسألة للعلماء المعاصرين -بعد أن حصره في ألا يكون مشترطا عند العقد بداية، وكون المدين ملبيء- على قولين، ورجح قول الجمهور بالمنع والتحریم.

لكن البحث لم يتطرق إطلاقا إلى اشتراط المنفعة في القرض أو في الدين لطرف ثالث، وهو محل تركيز بحثنا.

2- بحث بعنوان "المنفعة على القرض من طرف ثالث" للباحث عبد الله محمد العمراني، نشر في عام 1439هـ، وهذا البحث يدرس مسألة تحمل طرف ثالث غير المقترض للمنفعة أو الفائدة على القرض، بحيث لا يتحمل المقترض أي زيادة على القرض، وتذهب المنفعة إلى المقترض؛ بين ما نحن بصدد دراسته هو اشتراط المنفعة لطرف ثالث وليس دفع المنفعة من طرف ثالث.

وأورد الباحث خلافا على قولين في مسألة أخذ المنفعة على القرض من طرف ثالث، ورجح هو الجواز في الجملة، وإن أشار إلى أن المسألة تحتاج إلى مزيد بحث وتأمل حيث ما زال مشكلا أن المنفعة على القرض من طرف ثالث يحتتمل دخولها في المنفعة المحرمة بناء على كونها عوضا عن القرض، أو وسيلة إليه، فهي في معنى الفضل الخالي عن العوض، مالم يخرجها من التحريم كون المعاملة في تمويل خدمات وسلع بخلاف القرض المباشر الذي محصلته نقد بنقد، يضاف لذلك سلامة المقترض من الضرر والظلم المتحقق في الربا المحرم، إضافة إلى أن العمولة يقابلها القرض والجمالة مما يضعف كونها عوضا عن القرض فقط.



## منهج البحث:

نهجت في بحثي منهج الاستقراء لأهم ما كتب ودون حول موضوعه قديما وحديثا، ومن ثم الاستنتاج والتحليل لكل ما سبق، وإبراز النتائج بشكل واضح ومحايد قدر المستطاع. كما أقيمت بعزوة الأقوال إلى مصادرها المعتمدة في كل مذهب، وتخريج الأحاديث الواردة في البحث والحكم عليها.

## قائمة الموضوعات

وتشتمل على مبحثين هما:

المبحث الأول: تمهيد ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بيع التقسيط لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الربا لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف وسائل الدفع بالتقسيط الإلكترونية.

المبحث الثاني: وسائل الدفع بالتقسيط الإلكترونية، ويشتمل على مطلبين هما:

المطلب الأول: طريقة عملها.

المطلب الثاني: حكمها.

وخاتمة وتشتمل على أبرز النتائج وأهم التوصيات.

المبحث الأول: تمهيد، ويشتمل على ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: تعريف بيع التقسيط لغة واصطلاحا.

بيع التقسيط يتكون من كلمتين: بيع وتقسيط، وسنعرض لتعريف كل واحدة منهما على حدة ثم ندلف

إلى تعريفه كلفظ مركب.

فالبَيْعُ في اللغة: ضِدُّ الشِّرَاءِ، والبَيْعُ: الشِّرَاءُ أَيضاً، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ. وَبِعْتُ الشَّيْءَ: شَرَيْتُهُ، أَيْبَعُهُ بَيْعاً

وَمَبِيعاً، وَهُوَ شَادٌّ وَقِيَّاسُهُ مَبَاعاً. وَالْإِبْتِيعُ: الْإِشْتِرَاءُ (الأنصاري، 1414هـ). وَ (أَبَاعَ) الشَّيْءَ عَرَضَهُ لِلْبَيْعِ (مختار

الصحاح). واشتقاقه من الباع لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء (بن قدامة، 1405:

3/4).

والبيع في الاصطلاح: مبادلة المال بمال تمليكا وتملكا (بن قدامة، 1405: 3/4). وفي المجموع: مقابلة

المال بمال أو نحوه تمليكا (النووي، 676هـ: 9/149).

وَالْقِسْطُ في اللغة: الْحِصَّةُ وَالنَّصِيبُ. يُقَالُ: أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ قِسْطَهُ أَي حِصَّتَهُ وَيُقَالُ: (تَقَسَّطْنَا)

الشَّيْءَ بَيْنَنَا. وَكُلُّ مِقْدَارٍ فَهُوَ قِسْطٌ فِي الْمَاءِ وَعَيْرِهِ (الأنصاري، 1414هـ: 234). وَالْإِقْتِسَاطُ: الْإِقْتِسَامُ

(آبادي، 1426هـ: 683/1).

هذا تعريف كل كلمة على حدة، وأما تعريف اللفظ مركبا، فقد جاء في المادة (157) من مجلة الأحكام

العقدية ما يلي: "التقسيط: تأجيل أداء الدين مفرقا إلى أوقات متعددة معينة" (آبادي، 1426هـ: 683/1). وفي

«مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد» في المادة (188) منها عرف بيع التقسيط بأنه: "تأجيل العوض مفرقا إلى أوقات متعددة، وكلّ جزء يحلّ وقته يسمى قسطا، ويسمى جزء الثمن المقابل لجزء من المبيع قسطا له" (آبادي، 1426هـ: 683/1).

وعرفه د. يوسف الشبيلي على أنه بيع سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحال يدفع مفرقا على أجزاء معلومة في أوقات معلومة (الشبيلي، د.ت.: 24/3). وعرفه نزيه حماد بأنه لون من ألوان بيع النسيئة، يتفق فيه على تعجيل المبيع وتأجيل الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة لآجال محددة (حماد، 1429هـ: 147-148).

والتعريف المختار والأدق مما سبق - في نظري - هو تعريف مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد وتعريف نزيه حماد؛ إذ هما جامعان لصفات المحدود مانعان من دخول غيرها فيه، بخلاف التعريفين الآخرين. فتعريف مجلة الأحكام العدلية عبر بالدين بدلا عن العوض والدين يدخل فيه القرض والبيع، ولا يصح أن يطلق على أداء القرض مقسطا بيع تقسيط. وتعريف د. الشبيلي اشتمل على وصف زائد عن المحدود ليس بالضرورة وجوده في كل صورة، وهو قوله (بثمن مؤجل أكثر من ثمنها في الحال) فقد يسمى البيع بيع تقسيط وثن السلعة فيه مقسطا كثنمنها حالا كما هو حال المسألة التي نحن بصدد بحثها، وإن كان الغالب الأعم في بيع التقسيط أن يكون ثمن السلعة أكثر من ثمنها في الحال.

#### المطلب الثاني: تعريف الربا لغة واصطلاحا.

الربا في اللغة هو الزيادة، قال الله تعالى: ﴿ اهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ ﴾ [فصلت 39]، وقال تعالى: ﴿ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾ [النحل: 92]، أي أكثر عددا يقال أربى فلان على فلان إذا زاد عليه (بن قدامة، 1405هـ: 133/4). وهو مصدر مأخوذ من الفعل الثلاثي ربا. يقال ربا الشيء زادا وبأبنة عدا و (الرأبنة) ما ارتفع من الأرض (أربئت) إذا أخذت أكثر مما أعطيت (الرازي، 1420هـ: 117).

وهو في الشرع: زيادة أشياء مخصوصة (ابن قدامة، 1405هـ: 133/4). وعرفه السرخسي بأنه: "الفضل الخالي عن العوض في البيع" (السرخسي، 1414هـ: 109/12). وجاء في أنيس الفقهاء: "هو فضل أحد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض" (القونوي، 1424هـ: 77).

#### المطلب الثالث: تعريف وسائل الدفع بالتقسيط الإلكتروني.

نظرا لكون هذه الوسائل جديدة في السوق الإلكتروني، ونظرا لعدم وجود دراسات وأبحاث سابقة تناولتها بشكل مباشر، لم أجد تعريفا محددًا ومعينا لها، لذا اجتهدت في ابتداء تعريف لها يكون معبرا عن حقيقتها وطريقة عملها في عبارات موجزة مختصرة كما هو الحال في التعريفات. وقد استعنت في ذلك بالله عز وجل ثم النظر في مواقع هذه الوسائل الرسمية الموجودة على الانترنت.



فأقول: هي منصات ونوافذ تقنية موجودة على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، ترتبط بعلاقة مع متاجر متنوعة وعديدة على الشبكة العنكبوتية، تتيح للمستهلكين شراء السلع المعروضة في هذه المتاجر بطريق تجزئة الثمن على دفعات في أزمان مختلفة، عوضاً عن دفعه كاملاً حالاً.

**المبحث الثاني: وسائل الدفع بالتقسيط الإلكتروني، ويشتمل على مطلبين هما:  
المطلب الأول: طريقة عملها.**

ترتبط هذه الوسائل أو النوافذ بعلاقة مع متاجر متنوعة وعديدة على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) تطلق عليهم وصف "شركاء". عند توجه المشتري أو العميل للشراء من أحد المتاجر على الإنترنت - المرتبط بعلاقة مع هذه الوسائل - تظهر أمامه هذه الوسائل أو بعضها عارضة عليه خيار الدفع بالتقسيط. عند اختيار المشتري أو العميل لهذا الخيار تقوم هذه الوسائل بتقسيم المبلغ عليه على دفعات معينة غالباً تكون على ثلاث أو أربع دفعات شهرية بدون فوائد أو رسوم، وأول دفعة تدفع عند الطلب.

يلتزم المشتري بسداد الأقساط المجدولة عليه في وقتها، وعند تأخره في دفع قسط من الأقساط تقوم الجهة الدائنة بترتيب غرامة تأخير عليه عبارة عن احتساب مبلغ إضافي على الدين المتخلف عن سداده غالباً يكون ٢٥ ريال مع أول يوم تأخير، وتكرر كل ١٥ يوم إلى أن يصل المبلغ إلى ١٥٠ ريال أو ربع قيمة الطلب (أيهما أقل). وفي حالة الاستمرار بعدم الدفع يتم رفع بيانات المتعثر لمواقع وجهات التصنيف الائتماني كسمة وغيرها لأخذ الإجراءات اللازمة ووضع اسم العميل المتعثر في قائمة الائتمان السوداء. كما يتم إيقاف العملاء المتأخرين بالدفع من الشراء مرة أخرى قبل دفع المبالغ المتأخرة عليهم حتى لا تزيد المبالغ المطلوبة منهم. وتقول هذه الوسائل أنها تصرف هذا المبلغ وتتصدق به في أوجه البر والخير والجمعيات الخيرية ولا تحوزه لحسابها.

أما عن كيفية ربحها إذن إذا لم تكن تأخذ فوائد على قروضها وأن سعر السلعة مقسطاً هو نفسه سعرها نقداً لا يتغير، فهي تقول بأنها تبيع من خلال رسوم بسيطة متفق عليها مع المتجر الذي قام بالبيع (تمارا، د.ت.).

تعتبر هذه الوسائل - كما هي تعبر عن نفسها - بمثابة سوق إلكتروني مصمم ليكون حلقة وصل بين العملاء (المستهلكين) والتجار، وبالتالي فهي بمثابة منصة مستقلة، لا تشارك في المعاملات التي تجري بين العملاء والتجار والبائعين أو التعاملات الأخرى المشاركة ذات الصلة، ومن ثم لا تتحمل المسؤولية بأي حال من الأحوال عن أي وضع من الأوضاع المرتبطة بالتجار ولا تتحمل أي مسؤولية عن أي إخفاق يرتبط بمنتجات التجار أو طراز المنتجات أو علامتها أو مصداقيتها أو كفاءتها أو أصليتها أو توافرها أو قانونيتها (تمارا، د.ت.).

**المطلب الثاني: حكمها، وفيه أربعة فروع:**

**الفرع الأول: حكم الربا بشكل عام.**

في بداية إعطاء حكم لهذه الوسائل يحسن بنا التدرج من المسلمات إلى الجدليات، ومن الواضحات إلى الملتبسات، لأنه أكثر منطقية، وأدعى إلى التصور الصحيح للمسألة وإلى إصابة الحق.

وهذه المعاملة تشتمل على أمرين هما محل حكم شرعي؛ ألا وهما: بيع تقسيط وغرامة تأخير عند عدم الوفاء في الوقت المتفق عليه. فبيع التقسيط من غير فائدة مقابل الأجل مجمع على جوازه بين العلماء (الظاهري، د.ت.، 85)، وهو ما يحصل بهذه الوسائل والمتاجر حيث أن السلع تباع مقسطة على الزبائن من غير فائدة إذا التزم المشتري بدفع الأقساط في آجالها المحددة مسبقاً بلا تأخير. وحتى لو اختلف سعر البيع بالنقد الحاضر عن سعر البيع بالتقسيط فالعلماء كذلك متفقون على جوازه ماعدا خلاف قليل شاذ. فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل" (منظمة التعاون الإسلامي، 1442: 205-206).

وأما الربا فمن المجمع عليه في الإسلام أنه حرام، وأنه من أكبر الكبائر، وأن صاحبه محارب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم. قال تعالى: ﴿الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 275]، وقال تعالى: ﴿وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: 278-279]، وهو من الكبائر الموبقات.

وأما السنة فعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "اجتنبوا السبع الموبقات". قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات" الجعفي، 1422: 10/4؛ النيسابوري، د.ت.: 92/1)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتبه" (الكاساني، 1406هـ: 270/6، الألباني، 1422: 420/5).

وقد حرم الإسلام الربا لما فيه من ابتزاز الضعفاء واستغلال حاجتهم وإيقاع العنت بهم. والإسلام يحث على التكافل والتراحم وإنظار المعسر والسماحة في البيع والشراء والقضاء، وإن كان لا يحرم الربح المعقول في البيع لأن هذا أمر ضروري لرواج السلع وتوفرها وانتفاع الناس سواء باعة أم مشتريين. والبيع يخالف الربا، فهو يحصل اختياراً بين الطرفين ومقابل سلعة تشرى وتنفع، بخلاف الربا فهو غالباً يحصل اضطراراً وفي غير مقابل من سلعة. ولم يقتصر تحريم الربا على الشريعة الإسلامية بل كان محرماً في جميع الشرائع السماوية، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: "نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ" [آل عمران: 1-3]، فقد جاء في العهد القديم: "إذا أقرضت مالاً لأحد من أبناء شعبي فلا تقف منه موقف الدائن، ولا تطلب منه ربحاً مالمالك"، وجاء فيه أيضاً: "إذا افتقر أخوك فاحمله.. لا تطلب منه ربحاً ولا منفعة" (اللاويين، د.ت.: 25-35).

إلا أن اليهود لا يرون مانعاً من أخذ الربا من غير اليهودي وفقاً لقاعدتهم التي حكاهم عنهم القرآن الكريم بقوله: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ فَائِماً ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 75]، فقد جاء في سفر التثنية في الإصحاح الثالث والعشرين المنسوب إلى موسى عليه السلام "لا تقرض أخاك



ربا: ربا فضة أو ربا طعام أو ربا مما يقرض برا" وفيه أيضاً: "للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا لكي يباركك الرب إهلك في كل ما تمتد إليه يدك".

بل قد استحلوا فيما بينهم ذلك بأنواع من الحيل، وقد بكتهم القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّوا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكَلِهِمْ أَهْوَالُ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ [النساء: 161]، أي أن الله قد نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه، واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه وأكلوا أموال الناس بالباطل (بن كثير، 1419هـ: 415/2).

وفي العهد الجديد: "إذا أقرضتم لمن تنتظرون منه المكافأة فأبي فضل يعرف لكم؟ ولكن افعلوا الخيرات وأقرضوا غير منتظرين عائدتها وإذن يكون ثوابكم جزيلاً" (إنجيل لوقا، د.ت: 34). وقد اتفقت كلمة الكنيسة على تحريم الربا تحريماً قاطعاً استناداً إلى هذه النصوص. يقول سكوبار: "إن من يقول إن الربا ليس بمعصية يعد ملحداً خارجاً عن الدين" (المصلح والساوي، د.ت.: 233).

### الفرع الثاني: أنواع الربا.

والربا على ضربين: ربا نسيئة وربا فضل، وكلاهما محرم لا يجوز، ونقل ابن قدامة الإجماع على تحريمهما (ابن قدامة، 1405: 133/4-134). وربا النسيئة أشد في الحرمة من ربا الفضل فهو محرم لذاته، وأما ربا الفضل الذي يسمى أيضاً بربا البيوع فمحرم لغيره؛ أو بعبارة أخرى ربا النسيئة تحريمه تحريم مقاصد بينما ربا الفضل تحريمه تحريم وسائل. وقد أجمع العلماء على تحريم ربا النسيئة ويسمى ربا الديون (ابن قدامة، 1405: 133/4-134). وسنحصر الكلام هنا على هذا النوع من الربا لأنه المتصور وقوعه في مسألتنا هذه بخلاف ربا الفضل فلا تعلق له إطلاقاً بالمسألة.

فربا الديون هو الذي يكون في المدائيات؛ يعني في عقد دين. والدين في اللغة: عرفه الفيومي بأنه: "القرض وثن المبيع" (الفيومي، د.ت.: 205/1). وقد اعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع لأن القرض من أسباب الدين، وثن المبيع صورة من صور الديون (عتيقي، 1419هـ: 286)، ولهذا فإن صاحب القاموس وكثير من أهل اللغة ذهبوا إلى أن الدين في اللغة يطلق على: كل ما ليس حاضراً (آبادي، 1426هـ: 2117/5). وهو بهذا الإطلاق أعم من المعنى الشرعي للدين كما سيظهر ذلك من المقارنة بين المعنيين اللغوي والشرعي. والدائن يطلق على آخذ الدين وعلى المعطي له، والأكثر استعماله في الثاني، والمدان والمدان والمديون: مَنْ هو كثير الدين، والمديون لغة بني تميم والحجازيون لا يقولون: مديوناً وإنما يقولون مديناً (آبادي، 1426هـ: 2117/5).

الدين شرعاً: يطلق الدين في الشرع على معنيين: معنى عام ومعنى خاص.

1- المعنى العام للدين: يطلق الدين بالمعنى العام على كل ما ثبت في الذمة من حقوق الله تعالى أو حقوق الأدميين. وبهذا المعنى يمكن تقسيم الدين إلى قسمين: دين الله ودين الأدمي (العسقلاني، 1379هـ: 66/4; داغي، د.ت.: 43)، ومن أمثلة دين الله: الحج والكفارة والنذر والزكاة، ومن ذلك ما جاء في الصحيحين عن

ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إنّ أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: "نعم فدين الله أحق أن يقضى" (البخاري، د.ت.: 804 / 2).

ومن أمثلة دين الآدمي ما جاء في الصحيحين عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بميت ليصلي عليه فقال أعليه دين؟ قالوا: نعم ديناران فقال: "صلوا على صاحبكم"، فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عليّ يا رسول الله، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (البخاري، د.ت.: 3 / 1237).

2- المعنى الخاص للدين: يطلق الدين بالمعنى الخاص على كلّ مالٍ حكمي يثبت في الذمة بعقد استقراض أو استهلاك أو غيرها (الكاساتي، 1406هـ). والدين بهذا المعنى أخص من المعنى الأول، إذ هو خاص بالمال الذي يثبت في الذمة من حقوق الآدميين. وهذا المعنى للدين هو المراد في هذا البحث.

وبهذا يتبين أن الدين أعم من القرض، ذلك أن حقيقة القرض هي: «دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويردُّ بدله» (البهوتي، 1051هـ؛ الشافعي، د.ت.: 117/2)، وهو بهذا يعد ديناً، فكلّ قرض يعد ديناً، ولكن ليس كلّ دين يعد قرضاً فقد يثبت الدين في الذمة بسبب ثمن مبيع أو بسبب استهلاك مال غيره بالتعدي ونحو ذلك. وبهذا يمكن القول بأن بين الدين والقرض عمومًا وخصوصاً، فكل قرض دين وليس كلّ دين قرضاً (الختلان، 1438هـ: 16).

وربا الديون على قسمين:

القسم الأول: اشتراط الزيادة في الدين عند حلول الأجل، وذلك بأن يتعثر المدين في سداد الدين عند حلول وقته، فيشترط عليه الدائن أن يزيده في الدين مقابل إنظاره إلى وقت آخر، وهكذا كلما زاد الوقت في إرجاع الدين قابلته زيادة في الدين. وهذا أقبح أنواع الربا وأصرحها، وهو غالب ربا الجاهلية الذي كانوا يتعاملون به فيما بينهم، ونزل القرآن بتحريمه، ومقولتهم المشهورة: إما أن تقضي وإما أن تربي. قال قتادة رحمه الله: ربا الجاهلية أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل جاء وقت السداد ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد؛ يعني المدين، وآخر عنه؛ يعني أعطاه مهلة (الشبلي، د.ت.: 75/1-79). وروى مالك عن زيد بن أسلم أنه قال كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الأجل قال أتقضي أم تربي فإن قضى أخذ وإلا زاده في حقه وآخر عنه في الأجل (القرطي، 1421: 488/6).

القسم الثاني: ما يعرف بربا القروض وهو إعطاء قرض لشخص على أن يرده بأكثر منه. أو: هو كل زيادة مشروطة أو متعارف عليها في بدل القرض. وهذا يفتقر عن القسم الأول بأمرين: الأمر الأول أن الزيادة فيه تشترط عند البداية بدون تعليق على زيادة الأجل فوق المتفق عليه، بخلاف الأول فإنه غالباً ما تشترط الزيادة عند حلول الأجل وفي حالة التعثر عن السداد في وقت الأجل الأصلي. الأمر الثاني: أن هذا القسم لا يكون إلا في القرض وهو إعطاء مال على سبيل الرفق والإحسان بخلاف الأول فإنه يكون في القرض وفي البيع. والزيادة في هذا النوع من الربا قد تكون مالا بأن يقرضه ألفاً على أن يردها ألفين مثلاً، وقد تكون منفعة بأن يقرضه بشرط



جعل مركبته أو بيته تحت تصرفه مثلاً أو يعمل لديه وقتاً من الزمن. وهذا الربا أيضاً قد كان موجوداً عند العرب في الجاهلية (الشيبلي، د.ت.: 75/1-79).

### الفرع الثالث: حكم ربا القروض.

والقرض بفائدة محرم وriba ومن كبائر الذنوب، ويدل على ذلك أدلة عديدة من الكتاب والسنة والإجماع، منها:

1- قوله تعالى: "وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ" [الروم: 39]، ففي هذه الآية ذكر الله الربا على وجه الذم والriba هو الزيادة كما تقرر.

2- قوله تعالى: "فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ". 279، فهذا يدل على أنه ليس للمرابي إلا أصل القرض، ومعنى رأس المال يعني أصل القرض، وليس له أن يأخذ أي زيادة على الدين، فليس له أن يأخذ أكثر منه وأي زيادة على ذلك تعد من الربا.

3- قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث علي: "كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا". وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً جداً، بل هو حديث واهن، لكن الأمة أجمعت على قبوله (الشيبلي، د.ت.: 75/1-79) (1) (الصنعاني، 1379هـ: 53/3).

4- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه عليه الصلاة والسلام قال: "لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ" (الترمذي، 1395هـ: (1234)، 527/3). فهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز أن يجمع مع القرض بيعاً؛ لئلا يكون ذلك حيلة إلى الزيادة في القرض، فمثلاً لو قال شخص لآخر أنا أقرضك مائة ألف ريال على أن تبني سيارتك بخمسين ألفاً فهذا سلف وبيع وحكمه التحريم، لأنه من المحتمل جداً أن تكون السيارة قومت بأقل من قيمتها حقيقة ويسكت صاحبها ويوافق لحاجته للقرض، فيكون القرض قد جر إلى صاحبه نفعاً من طريق غير مباشر، فلذلك نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن كل ما هو ذريعة إلى الزيادة في القرض، فكيف إذا كان سيأخذ زيادة في القرض صريحة؟ فهذا نص في تحريم الزيادة في القرض (الشيبلي، د.ت.: 75/1-79).

5- روي عن عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كأبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهبوا عن قرض جر منفعة (ابن قدامة، 1405: 390/4).

(1) الحديث أخرجه ابن حجر في بلوغ المرام، وقال الصنعاني رواه الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط لأن في إسناده سوار بن مصعب الهمداني المؤذن الأعمى وهو متروك، وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي أخرجه البيهقي في المعرفة بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا، وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري لم أجده في البخاري في باب الاستقراض ولا نسبه المصنف في التلخيص إلى البخاري بل قال إنه رواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم انتهى فلو كان في البخاري لما أهمل نسبه إليه في التلخيص.

6- الإجماع: فقد أجمع العلماء على تحريم القرض بفائدة، وقد حكى غير واحد من أهل العلم منهم ابن حزم وابن عبد البر وابن قدامة (ابن قدامة، 1405: 390/4)، والقرطبي وابن تيمية، والنووي، وابن المنذر، وابن حجر العسقلاني، والهيثمي، وغيرهم كلهم حكوا الإجماع على تحريم القرض بشرط منفعة للمقرض (الشيبلي، د.ت.: 79-75/1). قال ابن عبد البر: "كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا، لا خلاف في ذلك" (لقرطبي، 1421). وقال ابن حزم رحمه الله تعالى: "وأما القرض فجائز في الأصناف التي ذكرنا وغيرها، وفي كل ما يتملك، ويحل إخراجه، عن الملك، ولا يدخل الربا فيه، إلا في وجه واحد فقط، وهو اشتراط أكثر مما أقرض، أو أقل مما أقرض، أو أجود مما أقرض، أو أدنى مما أقرض، وهذا مجمع عليه" (بن حزم، د.ت.: 494/8; الشيبلي، د.ت.: 79-75/1).

وقال ابن قدامة: "وكل قرض شرط به أن يزيد به فهو حرام بغير خلاف قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا" (ابن قدامة، 1405: 390/4). وقال في المهذب: "ولا يجوز قرض جر منفعة مثل أن يقرضه ألفا على أن يبيعه داره أو على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر منه" (الشيرازي، د.ت.: 304 / 1).

7- القرض عقد إرفاق وقربة فمتى خرج عن باب المعروف امتنع. جاء جزء من هذا الضابط في الفروق وهو "متى خرج عن باب المعروف امتنع" ...، وجاء في المهذب: "ولأنه عقد إرفاق فإذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه" (الشيرازي، د.ت.: 304 / 1)، وجاء في المغني: "ولأنه عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه" (ابن قدامة، 1405: 390/4).

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر (التعاون) الإسلامي قرارا بتحريم ربا القروض جاء فيه:

"ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة عن الدين، بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، مع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء" (منظمة التعاون الإسلامي، 1442هـ: 167-168).

وكذلك أصدر المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة قرارا بخصوص ربا القروض، ومما جاء فيه: "بعد البحث والدراسة قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي:

إن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه، أن يدفع له مبلغاً من المال، غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره لأنّ هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل في القرآن بتحريمه". (منظمة التعاون الإسلامي، 1442هـ: 266).



### الفرع الرابع: اشتراط المنفعة لجهة ثالثة.

فيما سبق تبين أن ربا القروض محرم وكبيرة من كبائر الذنوب، بناء على الأدلة الكثيرة التي تدل على ذلك، وبناء على القاعدة الفقهية التي تقول: كل قرض جر نفعاً فهو ربا. والشائع والتي جرت به العادة أن النفع المشترط في القرض يعود للدائن المرابي، وهذه هي الصورة القديمة والمعروفة عند التجار والفقهاء. لكن وسائل الدفع بالتقسيط الإلكترونية تزعم أنها لا تحوز الفائدة لنفسها وإنما تتبرع بها لجهات خيرية، فهل هذا يغير من الأمر شيئاً؟ وهل هذا ينقل حكم المعاملة من التحريم إلى الحل ويشرع المعاملة ويخرجها من دائرة الربا؟ هذا هو سؤال البحث وهذه مشكلته التي سنحاول الإجابة عليها بعدما مهدنا لها بالكلام عن حكم الربا في العموم وتكلمنا عن صورته وأقسامه التقليدية والشائعة وأحكامها.

في هذه الصورة الجديدة تغير حال الدائن حيث لم يعد يجوز نفعاً من قرضه الذي أقرضه، ولكن حال المدين لم يتغير؛ إذ هو مطالب بدفع فائدة وزيادة على القرض الذي أخذه، وهذا يرهق كاهله ويوقع العنت والحرج عليه بلا شك، بغض النظر عن الجهة التي تتلقى هذه الزيادة أو الفائدة. فهل زالت الحكمة وارتفعت العلة من تحريم الربا في هذه الصورة وبهذه الصورة حتى يقال بإباحتها؟ أم لاتزال الحكمة والعلة موجودة ولا أثر لهذا التغيير فيها؟

إن الظاهر -والله أعلم- أن الحكمة من تحريم الربا هي حفظ حقوق الضعفاء من الناس ومنع ابتزازهم وتراكم الديون عليهم، وكذلك منع المغامرات والقمار والاندفاع غير المحسوب في مجال التجارة والاقتصاد، وليس تحريم طلب الفائدة من التجار وغيرهم؛ إذ لو كان الغرض من تحريم الربا تحريم الاستفادة التاجر من ماله وقرضه لحرم البيع لأنه يجلب ربحاً للبايع. ويدل على هذا إجازة بعض الفقهاء في القديم أخذ الربا من الحرابي في دار الحرب لأنه غير معصوم الدم والمال (النووي، 676هـ: 392/9).

إن المتأمل في آيات الربا يجدها تركز أكثر على جانب المدين وتوليه اهتماماً، مما يشعر أنه المعني أصالة بالرعاية والحماية وأنه المراعى بالتحريم وليس الدائن. يقول تعالى: "وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّاً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ" [الروم: 39]، فقوله تعالى "في أموال الناس" يشعر بأنهم الطرف الضعيف وأنهم المعنيون بالتحريم، وأوضح منها قوله تعالى: "وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّاً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ" [البقرة: 279-280]، فانظر كيف أن الشارع الحكيم أسقط وألغى الفائدة على المدينين من الناس، بل ولم يكتف بذلك بل حث الدائنين على الصبر على المعسرين وإنظارهم في رؤوس أموالهم إلى ميسرة، بل وزاد على ذلك حتى حث على الصدقة عليهم وإسقاط بعض رأس المال الذي عليهم أو كله! ووعدهم على ذلك الخير والثواب الجزيل (ابن كثير، 1419: 554/1). وقد وردت الأحاديث من طرق متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك منها حديث أسعد بن زرارة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سره أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله، فليبيسر على ميسر أو ليضع عنه» (الألباني، 1421هـ: 544/1؛ الأنصاري، 1414: 304/1). وفي كتب الفقه نص الفقهاء على أن ذهاب الزيادة في القرض والنفع إلى طرف ثالث لا يجوز وأنه في التحريم كما لو اشترطها

لنفسه، ففي شرح مختصر خليل للخرشي: "أَنَّ الْمُقْرَضَ إِنْ قَصَدَ بِهِ نَفْعَ نَفْسِهِ لَمْ يَجُزْ... وَقَصْدُ نَفْعِ الْأَجْنَبِيِّ كَقَصْدِ نَفْعِ نَفْسِهِ" (الخرشي، د.ت.، 5/ 232). وقال التسولي في البهجة في شرح التحفة: "وشرطه -أي القرض-: أن لا يجر منفعة للمقرض أو الأجنبي فإن جرها لأحدهما أو لهما امتنع" (التسولي، 1418: 472/2). وجاء في حاشية الدسوقي: "أي لا نفع المقرض أو نفعهما معا... أو نفع أجنبي من ناحية المقرض بحيث يكون نفعه كنفعه فيمنع في الثلاثة" (الدسوقي، د.ت.، 3/ 226).

من هذا كله يتبين أن صرف المنفعة في القرض لطرف ثالث غير المقرض لا تؤثر في حكم القرض، ولا تغير من طبيعة الربا؛ إذ لاتزال آثاره وعلله قائمة، وبالتالي فهذه العملية والدخول فيها حرام لا يجوز، وهي من الربا، ومن نص على حرمة ذلك من العلماء المعاصرين د سعد الخثلان (تمارا، د.ت.).

### القول الثاني:

قال بعض الفقهاء بجواز هذا الشرط، ومن قال به د عبد الله المطلق (تمارا، د.ت.)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>(1)</sup>، وقول عند بعض المالكية خلاف المشهور. قال الخطاب المالكي: "وأما إذا التزم المدعي عليه [للمدعي] أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فله عليه كذا وكذا فهذا لا يختلف في بطلانه لأنه صريح الربا... وأما إذا التزم أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فعليه كذا وكذا لفلان أو صدقة للمساكين فهذا [هو محل الخلاف] المعقود له هذا الباب فالمشهور أنه لا يقضى به كما تقدم وقال ابن دينار: يقضى به" (المالكي، 1404: 176).

ونص في المعيار الثالث من المعايير الشرعية التي أقرتها ووضعتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على جواز النص على مثل هذا الشرط في عقود المدائنة، حيث جاء فيه ما يلي: "يجوز أن ينص في عقود المدائنة؛ مثل المراجعة، على التزام المدين عند المماثلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة من الدين بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر عن طريق المؤسسة بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة" (المعيار الثالث، د.ت: 96).

## مجلة دراسات العلوم

(1) تأسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر 1410 هـ الموافق 26 فبراير 1990م في الجزائر، وقد تم تسجيل الهيئة في 11 رمضان 1411 هـ الموافق 27 مارس 1991م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة غير هادفة للربح. وتهدف الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق: التدريب، وعقد الندوات، وإصدار النشرات الدورية، وإعداد الأبحاث.. وغير ذلك من الوسائل، وإعداد وإصدار وتفسير ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات، وذلك بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي هي التنظيم الشامل لجميع مناحي الحياة، وبما يلائم البيئة التي تنشأ فيها تلك المؤسسات، وينمي ثقة مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات التي تصدر عنها، وتشجعهم على الاستثمار والإيداع لديها والاستفادة من خدماتها [المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص21، متوفر على: <https://aaoifi.com/24188-2>].

وقد ذكروا أن نطاق المعيار هو فقط على المدين المماطل المليء ولا يشمل المعسر، ولا المتأخر عن سداد الدين لعذر شرعي (المعيار الثالث، د.ت.: 93). وذكروا أن مستندهم في ذلك هو أنه من قبيل الالتزام بالتبرع المعروف عند المالكية وهو قول أبي عبد الله بن نافع ومحمد بن إبراهيم بن دينار من فقهاء المالكية (المعيار الثالث، د.ت.: 104). كما ذكروا مثل هذا الشرط في معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (المعيار التاسع، د.ت.: 251). ولم تذكر هيئة المحاسبة والمراجعة في معيار القرض هذا الشرط (المعيار التاسع، د.ت.: 522)! فهل هي تفرق بين جواز هذا الشرط في عقود المراجعة وعدم جوازه في القرض؟ أم أن الأمر عائد إلى أن آخر تعديل أجري على معيار القرض كان في عام 1425هـ بينما آخر تعديلات أجريت على المراجعة كانت عام 1435هـ؟ وبالتالي فإن الأمر لا يعدو عن كونه من قبيل السقط سهواً. الذي يظهر أن الاحتمال الأخير هو الراجح، لأنها -الهيئة- نصت على جواز هذا الشرط في عقود المدائنة إجمالاً، ومعلوم أن الدين يشمل كل ثمن آجل سواء كان أصله قرضاً أم ثمن مبيع أو غيره.

وقد يكون من مستند المجيزين لهذا الشرط هو حديث "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" (الألباني، 1421هـ: 357/2) الذي يستند عليه من ذهب أبعد من هذا الأمر وأجاز تعويض الدائن عما فاتته من منافع ماله بسبب مطل الغني. وقد رد الجمهور المانعون من هذا بأن العلماء المتقدمين حصروا العقوبة في الحبس أو الضرب ولم يشيروا إلى العقوبات المالية، إضافة إلى أن العقوبة هي من اختصاص القاضي، وهو الذي يقدرها ويوقعها، وليست راجعة إلى أحد طرفي العقد يوقعها بخصمه متى وكيف شاء. علاوة على ذلك فالعقوبات في الشريعة إنما وضعت للردع والزجر وليس الجبر، فالسارق تقطع يده مع عدم انتفاع المسروق من ذلك انتفاعاً مباشراً، والقاتل يقتل مع أن المقتول لن ينفعه ذلك ولن يعود إلى الحياة بإيقاع القصاص من قاتله وهكذا (الختلان، 1438هـ: 41).

والراجح في هذه المسألة وما قبلها - والله أعلم - هو قول جماهير العلماء بحزمة اشتراط منفعة في القرض على المقترض سواء كانت لصالح المقرض نفسه أو لجهة ثالثة أخرى لقوة أدلتهم ولما ورد على أدلة المجيزين من تنفيذ ورد.

هذا كله - ماورد من حكم وأدلة - من ناحية المضمون؛ أما من ناحية الشكل فإن هذه الوسائل تزعم أنها تصرف هذه الفوائد والغرامات للجهات الخيرية، فكيف نتأكد من صحة هذه المزاعم وعدم حيازة هذه الوسائل للفوائد لنفسها؟ ثم إن معيار هيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية حصر جواز هذا الشرط في جانب المدين المليء ولم يوجد له عذر شرعي مقبول في تعثره عن السداد، بينما هذه الوسائل لا تفرق في اشتراطها لهذا الشرط وإنفاذه بين مليء ومعسر.

فالخلاصة أن هذه الوسائل والقائمين عليها مطالبون بتصحيح أوضاعهم والخوف من الله وترك هذه الفوائد والغرامات التي تؤخذ على المتعاملين والعملاء معهم حتى يبارك لهم في أموالهم، وكما أن المستهلكين مطالبون بالبعد عن الدخول والتعامل بهذه الوسائل حتى ولو تيقن أو غلب على ظنه أنه سيتمكن من إعادة

القرض ودفع القسط في وقته ولن يترتب عليه غرامة تأخير؛ إذ إن الغيب لا يعلمه إلا الله، ولا يجوز للإنسان أصلاً مجرد الدخول في عقد محرم أو التوقيع على عقد مشتمل على شرط محرم، كشرط غرامة على التأخر في سداد الأقساط، أو شرط جزائي على الديون بصفة عامة، لما في التوقيع عليه من إقرار الربا وقبوله، مع احتمال الوقوع فيه فعلاً عند التأخر، لإعسار، أو نسيان، أو سفر ونحو ذلك.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن بطاقات الائتمان: "لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني" (منظمة التعاون الإسلامي، 1442: 12/2).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: تقوم البنوك بمنح عملائها بطاقة تسمى (الفيزا)، حيث تمكنه من سحب مبالغ نقدية من البنك، ولو لم يكن في حسابه تلك اللحظة أي مبلغ، على أن يقوم بردها للبنك بعد فترة زمنية محددة، وإذا لم يتم التسديد قبل انقضاء تلك الفترة فإن البنك يطلب زيادة أكثر مما سحب العميل، مع العلم أن العميل يقوم بدفع مبلغ سنوي للبنك مقابل استخدامه لتلك البطاقة، أرجو بيان حكم استخدام هذه البطاقة؟

فأجاب: "هذه المعاملة محرمة؛ وذلك لأن الداخل فيها التزم بإعطاء الربا إذا لم يسدد في الوقت المحدد، وهذا التزام باطل ولو كان الإنسان يعتقد، أو يغلب على ظنه، أنه مؤوفٍ قبل تمام الأجل المحدد؛ لأن الأمور قد تختلف، فلا يستطيع الوفاء، وهذا أمر مستقبلي، والإنسان لا يدري ما يحدث له في المستقبل. فالمعاملة على هذا الوجه محرمة. والله أعلم" (مجلة الدعوة، د.ت.: 37).

وبعض الناس قد يلتبس عليه هذا الشرط مع الشرط الجزائي الذي يقره أكثر الفقهاء ولا يتبين الفرق بينهما. والحقيقة أن هناك فرقا بينهما، فالشرط الجزائي إنما يكون في مواجهة العمل وليس في مواجهة الدين. فالشرط الجزائي في العقود المالية جائز ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دَيْناً. فلا يجوز مثلاً أن يُشترط على من اشترى سلعة بالتقسيط أن يدفع شيئاً زائداً على هذا الثمن إن تأخر في السداد، لأن هذه الزيادة ستكون زيادة على الدَّيْن، وهذا ربا صريح، أما ما عدا الدَّيْن من الحقوق والالتزامات، فيجوز الشرط الجزائي فيها لتعويض عن الضرر الواقع فعلاً (الإسلام سؤال وجواب، د.ت.).

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن موضوع الشرط الجزائي ما يأتي:

"أولاً: الشرط الجزائي في القانون هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شُرط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه.

ثانياً: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السَّلم رقم 85 (9/2)، ونصه: ( لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم الميسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دَيْن، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الدين عند التأخير)، وقراره في الاستصناع رقم 65 (7/3)، ونصه: (يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة)،





وقراره في البيع بالتقسيط رقم 51 (6/2) ونصه: (إذا تأخر المشتري (المدين) في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين، بشرط سابق، أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم).  
ثالثاً: يجوز أن يكون الشرط الجزائي مقترناً بالعقد الأصلي، كما يجوز أن يكون في اتفاق لاحق قبل حدوث الضرر رابعاً: يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ فإن هذا من الربا الصريح.

وبناء على هذا، فيجوز هذا الشرط - مثلاً - في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع (البائع)، إذا لم ينفذ ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه.

ولا يجوز - مثلاً - في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية، سواء كان بسبب الإعسار، أو الماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع (المشتري) إذا تأخر في أداء ما عليه.

خامساً: الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضور من خسارة حقيقية، وما فاتته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي.  
سادساً: لا يعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شرط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته، أو أثبت أن من شرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد.  
سابعاً: يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين أن تعدل في مقدار التعويض إذا وجدت مبرراً لذلك، أو كان مبالغاً فيه" (منظمة التعاون الإسلامي، 1442هـ: 12/3).

#### الخاتمة

#### أولاً: النتائج:

- 1- بيع التقسيط هو بيع سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحال يدفع مفرقاً على أجزاء معلومة في أوقات معلومة.
- 2- الربا هو الفضل الخالي عن العوض في البيع.
- 3- وسائل الدفع بالتقسيط الإلكترونية هي منصات ونوافذ تقنية موجودة على الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، ترتبط بعلاقة مع متاجر متنوعة وعديدة على الشبكة العنكبوتية، تتيح للمستهلكين شراء السلع المعروضة في هذه المتاجر بطريق تجزئة الثمن على دفعات في أزمان مختلفة، عوضاً عن دفعه كاملاً حالاً.
- 4- ربا القروض محرم بالإجماع، وكبيرة من كبائر الذنوب.
- 5- اشتراط المنفعة في القرض لطرف ثالث أجنبي غير المقرض محرم ولا يجوز، وهو رباً سواء كان الطرف الثالث جهة خيرية أو غيرها، هذا هو الراجح وقول الجمهور.

## ثانيا: التوصيات

- 1- يوصي الباحث الناس والمستهلكين بالبعد عن هذه التعاملات المحرمة، والحذر من الوقوع في الربا الذي آذن الله صاحبه بالحرب ولعنه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم. كما يوصي العلماء وطلبة العلم بتحذير الناس من هذه الوسائل وتبصيرهم بحكمها وخطرها.
- 2- كما يوصي الباحث القائمين على هذه الوسائل بترك أخذ الفوائد على القروض من جهة المقترض مطلقا، والاكتفاء بعمولات السمسرة التي يتقاضونها من طرف التجار.
- والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

## قائمة المصادر

## القرآن الكريم

1. آبادي، محمد بن يعقوب الفيروز. (1426هـ). القاموس المحيط. ط8. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة.
2. الألباني، محمد ناصر الدين. (1421هـ). صحيح الترغيب والترهيب. ط1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
3. الألباني، محمد ناصر الدين. (1422هـ). سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. ط1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
4. الأنصاري، محمد بن مكرم. (1414هـ). لسان العرب. ط3. بيروت: دار صادر.
5. بن حزم، علي بن أحمد. (د.ت.). المحلى. د.ط. د. م: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
6. بن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. (1405هـ). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ط1. بيروت: دار الفكر.
7. بن كثير، إسماعيل بن عمر. (1419). تفسير القرآن العظيم. ط1. تحقيق: محمد شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية.
8. البهوتي، منصور بن يونس. (1414هـ). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. ط1. عالم الكتب.
9. الترمذي، محمد بن عيسى. (1395هـ). سنن الترمذي. ط2. تحقيق: أحمد شاکر وآخرون، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

10. التسولي، علي بن عبد السلام. (1418هـ). البهجة في شرح التحفة "شرح تحفة الحكام". ط 1. تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية.
11. الجعفي، محمد بن إسماعيل البخاري. (1422). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. ط 1. تحقيق: محمد زهير الناصر. دار طوق النجاة.
12. حماد، نزيه. (1429هـ). معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. ط 1. دمشق: دار القلم.
13. الختلان، سعد. (1438هـ). الزمن في الديون وأحكامه الفقهية. ط 1. الرياض: دار أطلس الخضراء.
14. الخرشبي، محمد بن عبد الله. (د.ت.). شرح مختصر خليل. د.ت. بيروت: دار الفكر للطباعة.
15. داغي، علي محيي الدين القرعة. (د.ت.). أحكام التصرف في الديون. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. منظمة المؤتمر الإسلامي، ع (11)، 41-75.
16. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت.). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. د.ت. دار الفكر.
17. رابطة العالم الإسلامي. (د.ت.). قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة. ط 2.
18. الرازي، محمد بن أبي بكر. (1420هـ). مختار الصحاح. ط 5. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية.
19. السرخسي، محمد بن أحمد. (1414هـ). المبسوط. د.ط. بيروت: دار المعرفة.
20. الشافعي، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. (د.ت.). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الفكر.
21. الشبيلي، يوسف بن عبد الله. (د.ت.). فقه المعاملات المصرفية. المكتبة الشاملة.
22. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل. (1421هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. ط 4. تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد وآخرون، د.م: مؤسسة الرسالة.
23. الشيرازي، إبراهيم بن علي. (ت 476هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الفكر.
24. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (1379هـ). سبل السلام شرح بلوغ المرام. ط 4. القاهرة: مكتبة مصطفى الباي الحلبي.

25. الطبراني، سليمان بن أحمد. (د.ت.). المعجم الكبير. ط2. تحقيق: حمدي السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
26. الطرابلسي، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (1404هـ). تحرير الكلام في مسائل الالتزام. ط1. تحقيق: عبد السلام الشريف، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
27. الظاهري، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي. (د.ت.). مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. بيروت: دار الكتب العلمية.
28. عتيقي، محمد كل. (1419هـ). بيع الدين - صورته وأحكامه - دراسة مقارنة. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، 13(35)، 283-329.
29. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. د.ط. بيروت: دار المعرفة.
30. الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري. (1407هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. ط4. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين.
31. الفيومي، أحمد بن محمد. (د.ت.). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.
32. القرطبي، يوسف بن عبد الله بن عبد البر. (1421هـ). الاستذكار. ط1. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية.
33. قنبي، حامد صادق، وقلعجي، محمد رواس. (1408هـ). معجم لغة الفقهاء. ط2، د. م: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
34. القونوي، قاسم بن عبد الله. (1424هـ). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. د.ط. تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية.
35. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1406هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. دار الكتب العلمية.
36. المصلح، عبد الله، والصاوي، صلاح. (د.ت.). ما لا يسع التاجر جهله. د.ط. المكتبة الشاملة.
37. منظمة التعاون الإسلامي. (1442هـ). قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي. الإصدار الرابع.
38. النووي، يحيى بن شرف. (676هـ). المجموع شرح المهذب: مع تكملة السبكي والمطيعي. د. ت. الأردن، عمان: دار الفكر.

